

جدول حرف (ب)

قيمة الرسم طنين جنيه	وحدة التحصيل	بيان الصنف
١٧,١٠٠	الواحدة	الفسالات الكهربائية المستوردة ...
- ١	الشعلة الصغيرة	مواقد وأفران الطهى بالبوتاجاز ...
٢,٥٠٠	الشعلة الكبيرة	
- ٥	مخزن التسخين	
- ٥	الشواية	
٠,٢٠	القيمة	أجهزة التسجيل المستوردة ...
٠,٢٠	»	مراوح كهربائية مستوردة ...
٠,٢٠	»	مكائن كهربائية مستوردة ...
٠,٢٠		نحف كريستال وأدوات منزلية كريستال مستوردة ...
٠,٢٠		أدوات منزلية من الخزف والصيني (أطقم كاملة) ...
٠,٢٠		السجاد المستورد ...
١٥ جنية أقل من ١٩ بوصة	الواحد	أجهزة التليفزيون المستوردة (ملون وهادى) ...
٢٠ جنية ١٩ بوصة فأكثر		
٠,٢٠	القيمة	الثلاجات الكهربائية ...
٢/٣ حصان ٢٠ جنية	الواحد	أجهزة تكييف الهواء ...
٢ حصان ٢٧ جنية		
٠,٢٠	القيمة	السخانات التي تعمل بالغاز أو البوتاجاز

وعلى المرسوم الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ بتحصيل رسم الاتاج
المقرر على بعض الماحصلات المستوردة ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة
المحركية ؟

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؟

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرار :

(المادة الأولى)

يفرض رسم إنتاج على السلع المبينة بالجدول (أ) المرفق بالفئات المبينة
فيهن كل منها .

(المادة الثانية)

يفرض رسم استهلاك على السلع المبينة بالجدول (ب) المرفق بالفئات
المبينة فيهن كل منها .

(المادة الثالثة)

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٢٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

جدول حرف (أ)

قيمة الرسم	وحدة التحصيل	بيان الصنف
٠,٢٠	القيمة	أجهزة تسجيل ...
٠,٢٠	»	مراوح كهربائية ...
٠,١٠	»	أدوات منزلية من الخزف والصيني (أطقم كاملة) ...

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ١٩٧٧

بالغاء بعض القرارات المتعلقة بفرض رسوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٧٧ بتعديل فئات رسوم
الإنتاج والاستهلاك الإضافية على المشروبات الكحولية والبيرة ؟

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن التصديق على اتفاقية إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٧٦ بإعادة تشكيل الوزارة ،

قررت :

(المادة الأولى)

تعيين السيد الدكتور حامد عبد اللطيف السايع وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي .

(المادة الثانية)

تعيين وكيل وزارة الاقتصاد لشئون المنظمات الاقتصادية والتمويل الدولي محافظاً مناوياً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بحكم وظيفته .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٧)

أئم السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاصن في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقوله ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المعقودة بين جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ بتعديل التعريفة الجمركية على بعض الواردات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسم استاج واستهلاك على بعض السلع ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام : ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٣٩٧ (١٩ يناير سنة ١٩٧٧)

أئم السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المتعلقة به ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور عبد الفتاح محمد أحمد حسن أستاذاً بكلية الحقوق بجامعة القاهرة مع الاحتفاظ لسيادته بالمرتب وبدل التمثيل اللذين كان يتقاضاهما كنائب لرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وذلك بصفة شخصية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٧)

أئم السادات